

المبسوط

حل التناول منها فيما يحل منها بالذكاة قال ﷻ تعالى ! ! 3 وزعم بعض العراقيين من مشايخنا رحمهم ﷻ أن الذبح والتذكية محطور بالعقل لما فيها من إيلاء الحيوان وهذا عندي باطل فقد كان رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم يتناول من اللحم قبل مبعثه ولا يظن أنه كان يتناول ذبائح المشركين لأنهم كانوا يذبحون باسم الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما هو محطور عقلا كالظلم والكذب والسفه فإنه لا يجوز أن يظن به أنه فعل ذلك قط .

ثم في الذبح والاصطياد تحصيل منفعة الغذاء لمن هو المقصود من الحيوانات وهو الآدمي فيكون ذلك سببا مباحا إليه وأشار ﷻ تعالى في قوله ! ! 29 والإيلاء لهذا المقصود فلا يكون محظورا عقلا كالفسد والحجامة مندوب وشرب الأدوية الكريهة في وقتها .

والذكاة لغة التوقد والتلهب الذي يحدث في الحيوان بحدة لأدلة سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمى الرجل الذي في خاطره حدة ذكيا فهذا يتبين أن اشتراط الذكاة لتطيب اللحم به فإنه نوع نضج ولهذا كان المذكى أطيب لحما من الميتة وأبعد من النسيس والفساد . وقيل الذكاة عبارة عن تسيل الدم الفاسد النجس فإن المحرم في الحيوان الدم المسفوح قال ﷻ تعالى في جملة المحرمات ! ! 145 فكانت الذكاة إزالة للخبث وتطييبا بتميز الطاهر من النجس وهو نوعان الذبح في المذبح عند القدرة عليه قال صلى ﷻ عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحين والجرح في أي موضع أصابه عند تعذر الذبح في المذبح ثم يحصل بعض ذلك بالجرح والتكليف بحسب الوسع ففي كل موضع يكون الذبح في المذبح مقدورا له لا يثبت الحل إلا به وفي كل موضع تعذر يقوم الجرح مقامه .

ثم حل التناول بالاصطياد مختص بشرائط (أحدها) أن يكون ما يصطاد به معلما . (والثاني) أن يكونا جارحا قال ﷻ تعالى ! ! وفي معنى الجوارح قولان (أحدهما) أن يكون جارحا حقيقة بنابه ومخلبه .

(والثاني) الكواسب قال ﷻ تعالى ! ! 60 أي كسبتم ويمكن حمله عليها فنقول الشرط أن يكون من الكواسب التي تخرج .

(والثالث) الإرسال ثبت ذلك في السنة وهو قوله صلى ﷻ عليه وسلم لعدي بن حاتم وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ﷻ عليه فكل وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل . فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل أن الإرسال في ذلك شرط ولأن التذكية إنما تكون موجبا للحل إذا حصل من الآدمي فلا بد من جعل آلة الصيد نائبا عن الآدمي ليحصل

الحل بفعله وذلك لا يكون إلا بالإرسال واشتراط كونه معلما لتحقيق الإرسال فيه .

(والرابع) التسمية .

(والخامس) إمساكه على صاحبه لقوله تعالى !!